

١- حياة الانسان مقدسة ولا يجوز حرمانه منها.

٢- حرية الانسان هدف هذا الميثاق، ولا يجوز التمييز في الحريات والحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الطائفة أو الرأي أو الانتماء العرقي أو الانتماء الاجتماعي أو الانتماء المناطقي أو الثروة أو أي وضع آخر.

٣- لا يجوز إخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط من الكرامة.

٤- يتساوى الناس في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.

٥- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو ابعاده تعسفاً.

٦- كل انسان متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٧- لا يدان أي انسان بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

٨- لكل انسان حق في الخصوصية في حياته وفي شؤون أسرته ومسكنه واتصالاته ومراسلاته، ولا يجوز الاعتداء على هذه الخصوصية.

٩- لا يجوز دخول مسكن أي انسان الا بأمر قضائي وحصرأ لمنع فعل يجرم عليه القانون.

١٠- لكل مواطن الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

١١- لكل مواطن الحق في مغادرة سوريا، وفي العودة إليها.

١٢- لكل انسان حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، الا إذا كان هذا الاضطهاد ناشئاً عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض هذا الميثاق.

١٣- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي انسان من جنسيته ولا من حقه في الحصول على جنسية أخرى أو تغيير جنسيته، ويحق لكل من حرم من الجنسية تعسفاً الحصول عليها.

١٤- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

١٥- لكل مواطن يبلغ سن ١٨ عام ويتمتع بالأهلية الكاملة القانونية والصحية الجسدية والعقلية الحق في الزواج دون أي قيد أو شرط بغض النظر عن العرق أو الدين. ويتساوى أطراف الزواج في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، ولا يعقد الزواج إلا برضا الأطراف المزمع زواجهم رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

١٦- لكل مواطن الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

١٧- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

١٨- لكل إنسان حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

١٩- لكل إنسان حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية والأحزاب السياسية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

٢٠- لكل مواطن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وتتجلى هذه الحرية من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري.

٢١- لكل مواطن حق إنشاء النقابات والاتحادات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

٢٣- لكل مواطن حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية مجاناً. ويكون التعليم الابتدائي والمتوسط إلزامياً، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع القوميات والطوائف والأديان.

٢٤- لكل إنسان حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية بما فيها استخدام لغته الأم، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، وله حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

٢٥- لا يخضع أي إنسان، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل بمقتضيات القيم الإنسانية والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.